من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك الاستطاعة المتفق عليها وجب عليها الحج **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج بقوله تعالى ولله على الناس قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراه فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهريه انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله تعالى ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج منه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي **الثانيه** لفظ المراه عام بالنسبه الى جميع النساء وخصه بعض المالكيه بالشابه اما الكبيره غير المشتهاه فتسافر كيف شاءت في كل سفر بلا زوج ولا محرم ورده بعض الشافعيه من حيث ان المراه مظنة الطمع ومضنة الشهوه ولو كانت كبيره وقد قالوا الكل ساقطه لاقطه وهذا الذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراه تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافله وتكون امنه وهذا مخالف لهذا الظاهر **الحديث الثالثه** قوله مسيره يوم وليله اختلفوا في هذا العدد في الاحاديث فروي فوق ثلاث وروي مسيره ثلاث ليالي وروي لا تسافر المراه يومين وروي مسيره يوم وروي يوم وليله وروي بريد وهو ابعد فراسخ وحمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وان ذلك معلق باقل ما يقع عليه اسم السفر **الرابعه** ذو المحرم عام في تحريم النسب

كابيها واخيها ونحوهما وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهره كابن زوجها وابي زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها قال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفوه عنها منزلة محارم النسب والمراه فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفوه عن محارم النسب والحديث عام فان كانت هذه الكراهه للحظر مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد وان كان كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفاً الى المعنى وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما يقويه هاهنا ان قوله لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم فيصير التقدير الا مع ذي محرم فيحل ويبقى النظر في قولنا يحل هل يتناول المكروه او لا بناء على ان لفظة يحل تقتضي الاباحه المتساويه الطرفين فان قلنا لا يتناول المكروه فالامر قريب فيما قاله الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعي عليه وان قلنا يتناول فهو اقرب لان ما قاله لا يكون حينيذ منافياً لما دل عليه اللفظ وان قلنا يتناول المحرم والمحرم الذي يحرم معه السفر والخلوه كل من حرم نكاحه المراه عليه لحرمتها على التابيد بسبب مباح فقولنا على التابيد احتراز من اخت الزوجه وعمتها وخالتها وقولنا بسبب مباح احتراز ان من ام الموطوه بشبهه فانها ليست محرماً فان وطي الشبهه لا يوصف بالاباحه وقولنا لحرمتها احتراز ان من الملاعنه فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا هذا ضابط مذهب الشافعي **الخامسه** لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية اخرى ولا

Copyright © King Saud University